

الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في شرحه
 القروية قال وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا
 عنها فاجبتنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله
 تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يهنهن حملهن
وان كانت ابي المعتدة عن فرقة طلاق وما في
 معناها مما مر **حائلا بالمعنى المقدم وهو من**
ذوات ابي صبر اجبا **بحسن فعدتها ثلاثة**
فروجه فزوجها لفة نفيها وهم بالحقيقة
 في الحيض والظهور من اطلاقه على الحيض ما في خبر
 النسائي وغيره **ترك الصلاة** اي ما فرقه **بها وهي**
 في المصطلح **الاطهار** كما روي عن عمر بن الخطاب
 وغيرهم من الصحابة ولعمركه تعالى فقلقوهن
 لعدتهن والطلاق في الحيض محرم كما مر
 فيصرف المذون الى من الطهر فان طلقت
 طاهرا وبقي من زمن طهرها سنين انقضت عدتها
 بالظعن في حيضه ثلاثة لان بعض الظعن
 وان قل بعد ذلك على اسم من قال تعالى في الطهر
 معلومات وهو شهران وبعض الثالث وطلقت
 بما حيض انقضت عدتها بالظعن في حيضه
 رابعة ولا يحس طهر من لم يحض فراء بن اعلى
 ان الطهر هو المختار بين دي حيض او حيض

ونفاس

ونفاس او دي نفاس كما صرح به المتولي وعدة
 مستحاضة غير متغيرة باقرها المزدودة اليها
 وعدة متغيرة ثلاثة اشهر في الحال لا شمائل
 كل شهر على طهر وجي من غالبها **وان كانت ابي**
المعتدة صغيرة او كبيرة **ايستة** من الحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية فان انقضت
 الطلاق على اول الشهر قال تعالى والاولاي
 يشئن من الحيض من نسائكم ان اربعة فعدتهن
 ثلاثة اشهر والاولاي لم يحضن فعدتهن كذلك
 كما قاله ابو البصائر اعترابه وقوله تعالى ان اربعم
 معناه ان لم يفرغوا من عدتهن التي يشئن من ذوات
 الاقربان طلقت في اثنا اشهر ككلمة من الشرايع
 ثلاثين يوما **سوا كان الشهر** تاما ام ناقصا
فحسب من انقطع حيضها العارض كرمناح
 او نفاس او مرض صبرت حتى تحيض فعدتها
 بالاقراء او حتى ينقطع سن الكاسين فعدتها اشهر
 ولا يباليه بطول مدة الانتظار وان انقطع
 لا لعدة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد
 فتصبر حتى تحيض ونفاس **فاشده** قال
 بعض المتأخرين ويمتد الانتظان لتعلم جملة
 الشهر وهذه المسئلة فاهم يزوجون سقطت